وعليه اي الامام ... اي اهل ... لعقد الجزية

المعقود له منه لجهة الصاد قوله يخاف شرهم كذا في خط المولف وهو صحيح
اذا اريد جنس الجاسوس وفي شرح المنهج شرهم تامل مرحومي قوله فلا يجب
تقويره بعا بل لا يجوز لان الواجب فيه التخيير بين اربعة امور وعيران
عقد الجزية يبطل التخيير لكن يختار الامام فيه غير القتل قوله الحجاز
سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن او لحجزه بالجبال
والحجارة وهذا اولي قال قوله واليمامة هي مدينة بقرب اليمن علي اربع
مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف وسميت باسم جارية زرقا تنظر
من مسيرة ثلاثة ايام قال المعتني سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب
ولا ملامة اعمي واعشي ثم ذو بصر زرقا اليمامة قوله وقراها اي
الثلاث كالطايف وجدة وخيبر والينبع م ر قوله الا لمصلحة او ضرورة
كما في شرح م ر قوله من متاعها اي التجارة قوله كالعشر هذا اصل منشا المكس
المحرم قال قوله الثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر
منها وهو اربعة ايام مدة الاقامة وهو ممنوع منها شرح المنهج قوله فان
مرض فيه اي في الحجاز غير حرم مكة قوله او خيف منه اي من نقله موته الخ
قوله فان دفن فيه نبش اي ما لم يتفتت تحرير قوله المشتمل بالرفع نعت
عقد واستدل الشرح علي ذلك بقوله وقال البلقيني الخ قوله ثم بين اي المص
ولعل الشرح ذكر كلام البلقيني اعتراضا علي المتن لكن قد يقال التضمن في كلام
المتن معناه الاستلزام وفي كلام البلقيني معناه الاشتمال علي ان
البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن فليتامل قوله ويضرب لهم مدة هل
يحرم ضرب ذلك اول الصورة ثم رايت في ... قال وهي حرام ان حصلت بها ايذا
والكراهة قوله مردود خبر تغييره قوله ونكاح المجوس عبارة شرح
المنهج ونكاح مجوس محارم قوله والاسلام عطف تفسير او
مرادف قوله وان لا يذكروا الخ عبارة شرح وان لا يذكروا الله او رسوله او
القران او نبيا او دين الاسلام او نحوها الا بالخير فان سبوا الله
او رسوله او القران او دين الاسلام او احدا من الانبيا او نحوها جهرا
قيد بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلي الله عليه وسلم او نسبته الي
الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون
به كقولهم القران ليس من عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض
به مطلقا هـ بحروفه قوله ولا شبهة لهم بخلاف ما اذا كان لهم شبهة كان
استعان

استعان بهم البغاة وقالوا ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق قوله
من سعيهم اي المسلمين حمر الخ قوله من احداث كنيسة وبيعة وكذا
من ترميمها نعم لو لم يعلم اصل الوجود منها جاز ابقاوه لاحتمال
وضعه بحق قال قوله كالمدينة قال م ر في شرحه وقول بعض الشراح كالمدينة
محل وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا كما مر ونحوه
وجوبا ما احدثوه ولو لم نشرط عليهم هدمه والصلح علي تمكينهم منه
باطل قوله لا تبني بالبنا للمفعول قوله سوا اشرط عليهم هدمه ام لا قوله
ولو فتحنا البلد صلحا الخ عبارة المنهج ومنعهم اي ولزمنا منعهم
احداث كنيسة ونحوها وهدمها لا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا
مع احداثها او ابقائها او لهم قوله فلو اطلق الصلح اي او شرط كونه لنا
ولم نشرط احداثها ولا ابقاءها قوله لا لمحض حق الدار كذا في خط
المولف وفي شرح الروض لا لمحض حق الجار وهو واضح تامل مرحومي والكلام
في بنا الجار المسلم الصالح ذلك البنا للسكني عادة والا فلا يمنع الكافر
من ذلك وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها
بل يمنع هو واولاده من الاشراف علي المسلمين ومن صعود سطحها
بلا تحجير اي علي السطح ولو انهدمت هذه الدار فلهم اعادتها ولكن
يمنع من الرفع والمساواة ولو بني دارا عالية او مساوية ثم باعها
لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبني فيها ثم باعها فانه لا
يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقي ترغيبا في الاسلام
فيما يظهر م ر قوله المكلفون نعت مقطوع اي هم المكلفون
قوله في دار الاسلام فان انفردوا ببلد فلهم ترك الغيار قوله والقاء
مبتدا خبره كالخياطة قوله خيط غليظ فيه الوان شرح المنهج قوله ولا ينبغي
اي لا يجوز قوله لعفلة اي جمع فاعل قوله البارقي نعت عروة وقوله
الخيل بدل من حديث قوله ويحسن انه يتوسط الخ ضعيف والمعتمد
انهم يمنعون بالركوب عرضا مطلقا قوله ومن اللجم جمع لجام قوله
اما النسا والصبيان الخ مقابل قوله اي الذكور المكلفون قوله
فاضطروهم كذا في خط المولف وفي شرح الروض فاضطروه بالافراد
وهو المناسب للتعبير باحدهم فتامل مرحومي

كتاب الصيد والذبايح

(كتاب الصيد والذبايح)

قوله علي المصيد وهو الحيوان قال تعالي الخ
وانما اول باسم المفعول ليناسب الذبايح ولاجل قوله ان قدر عليه الخ قال

Copyright © King Saud University